2024/80

# مقترح القانون الاساسي للمصادرة المدنية

واردات عدد .....
10 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

## العنوان الاول احكام عامة

**الفصل الاول :**
يهدف هذا القانون الاساسي الى معاضدة الجهود الوطنية والدولة لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص طبقا للمعايير الدولية والاقليمية المصادق عليها من الدولة التونسية وذلك بضبط شروط واجراءات وصيغ منع الاشخاص المباشرين او المستفيدين من نشاط غير مشروع من الاحتفاظ بالأموال المكتسبة نتيجة نشاطهم ذاك او تداولها او الانتفاع بعائداتها او احالتها او التصرف فيها باي شكل ما لم يتم ذلك بمقتضى قانون خاص.

**الفصل 2** : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي:

1- النشاط غير المشروع: كلّ إجراء أو عمل أو تقصير أو امتناع عن العمل من شأنه تسهيل الحصول على منافع شخصيّة للفاعل أو لغيره على خلاف الصيغ القانونيّة الجاري بها العمل أو من شأنه أن يضرّ بالمصلحة العامّة والمال العامّ،

2- الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة : هي الممتلكات بكلّ أنواعها المتحصّل عليها بأيّ وسيلة كانت ماديّة أو غير ماديّة منقولة أو غير منقولة والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونيّة ماديّة كانت أو الكترونيّة التي تثبت ملكيّة تلك الممتلكات أو وجود حقّ فيها أو متعلّق بها والتي تنجرّ عن ممارسة نشاط غير مشروع أو من ارتفاع غير طبيعي في الثروة أو نقص غير طبيعي في الديون وذلك بمقارنة المدخول الصافي والأموال المكتسبة.

3- التجميد: فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرّف أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر من الهيئة.

4- المصادرة : هي التجريد الدائم كليّا أو جزئيّا من الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو المتحوّز بها بأيّ عنوان بناء على قرار صادر عن محكمة مدنيّة ودون الحاجة إلى إدانة جزائيّة.

5- الهيئة: الهيكل او الإدارة المكلفة من الحكومة بمكافحة الفساد.

2024/80

2024/80.

واردات عدد .....
10 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

## العنوان الثاني

## في تقصي الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وتجميدها ومصادرتها

### الباب الاول

### في تقصي الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وتجميدها

**الفصل 3 :** تتعهد الهيئة بالبحث في شبهات الفساد بمبادرة منها او بطلب من اجهزة الرقابة الادارية والمالية او الجبائية او محكمة المحاسبات او لجنة التحاليل المالية او الهيئة العليا للطلب العمومي او كل هيكل وطني او اجنبي تربطه بتونس اتفاقيات في الغرض وبصفة عامة كل هيكل اخر يحمل عليه واجب العناية والابلاغ عن حالات الفساد .
كما تتعهد الهيئة بالكشف عن الاموال المنقولة والعقارية والحقوق المشتبهة في ان الحصول عليها بعد 7 نوفمبر 1987 كان جراء علاقة بأحد الاشخاص المذكورين بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 او بالقائمة الملحقة به

**الفصل 4 :** لا تتحمل الدولة ولا اعضاء الهيئة اي مسؤولية تجاه المصادر عنه او معاقديه او اصحاب الديون الممتازة الموظفة على الاموال المصادرة .

**الفصل 5 :** تتولى الهيئة تجميع المعلومات والوثائق وتتلقى الشهادات وبصفة عامة تباشر كل عمل او اجراء تقص تقتضيه الضرورة للبحث في حقيقة شبهات الفساد التي تعهدت بالنظر فيها . ولها ان تقوم مباشرة بحجز كل وثيقة او كل منقول اخر يمكنها من اثبات وجود النشاط غير المشروع او التصرف في عائدات الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة ويتولى الاعوان المكلفون بالبحث تحرير محاضر وتقارير لا يمكن الطعن فيها الا بالزور.
ولا تعطل دعوى الزور تنفيذ قرار التجميد.

**الفصل 6:** تقوم الهيئة وفقا للإجراءات المبينة بالقانون المنظم لسيرها باتخاذ كل اجراء تحفظي ترى فيه فائدة وتتولى خاصة تجميد الاموال او العائدات التي انتهت الى اكتسابها او استعمالها بطريقة غير مشروعة او بتجميد ممتلكات تعادل قيمة تلك الاموال او العائدات وذلك لمدة 6 أشهر يمكن التمديد فيها لمرة واحدة بقرار معلل.

**الفصل 7:** تطلب الهيئة من القاضي المختص الاذن بكل اجراء تحفظي اضافي لم يتم التنصيص عليه بهذا القانون وترى فيه فائدة لمنع تبديد الاموال او الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة.



2024/80.

**الفصل 8:** تتولى الهيئة اعلام المعني او ممثله القانوني بقرار التجميد بواسطة عدل تنفيذ في اجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تنفيذ قرار التجميد. ولا يقبل قرار التجميد الصادر عن الهيئة اي وجه من اوجه الطعن او الاعتراض الا بدعوى رفع التجميد لدى المحكمة الادارية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 9 و10 من هذا القانون.
ولا يوقف الطعن لدى المحكمة نفاذ قرار التجميد.

**الفصل 9** : تحرر عريضة الطعن بواسطة محام لدى الاستئناف او التعقيب وترفع لدى المحكمة الابتدائية الادارية بتونس في اجل لا يتجاوز 10 ايام من تاريخ الاعلام بقرار الهيئة وترفق العريضة الكتابية وجوبا بمحضر الاعلام المشار اليه بالفصل 7 من هذا القانون وبنسخة من قرار التجميد.
ترسم العريضة فورا وتحال الى رئيس المحكمة الابتدائية الادارية الذي يتولى تعيين مندوب دولة ومقرر بها في نفس اليوم ويعين جلسة سماع للأطراف بحجرة الشورى في اجل لا يتجاوز 15 يوما ويمكن للطرفين خلال هذه المدة تقديم المؤيدات الضرورية.
يصرح بالحكم خلال 3 ايام من تاريخ جلسة السماع.
وتوجه نسخة من الحكم الى الاطراف المشمولة به في اجل اقصاه يومان من تاريخ التصريح بالحكم .

**الفصل 10:** يمكن استئناف الحكم الابتدائي لدى محكمة الاستئناف الادارية المختصة من قبل الاطراف المشمولة به او خلفهم في اجل اقصاه 20 يوما من تاريخ توجيه نسخ الحكم بمقتضى عريضة كتابية بواسطة محام لدى الاستئناف او التعقيب.
تكون العريضة مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم الابتدائي وبمحضر اعلام بالاستئناف يوجه للمستأنف ضده بواسطة عدل تنفيذ.
ترسم العريضة فورا وتحال الى رئيس محكمة الاستئناف الادارية المختصة الذي يتولى احالتها الى دائرة ويعين بها مندوب دولة عام في نفس اليوم.
يعين رئيس الدائرة المتعهدة جلسة مرافعة في اجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تعهده ويمكن للطرفين خلال هذه المدة تقديم المؤيدات الضرورية.
يصرح بالحكم خلال ثلاث ايام من تاريخ جلسة المرافعة .
وتوجه نسخة من الحكم الى الاطراف المشمولة نه في اجل اقصاه يومان من تاريخ التصريح بالحكم .

**الفصل 11:** تقوم الهيئة بمتابعة كافة ملفات الفساد التي يتم في شانها استصدار قرار تجميد وتقوم بتضمين كل الوثائق والاذون القضائية والاحكام المتعلقة بها بسجل خاص .

**الفصل 12:**باستيفاء اجراءات الطعن في دعوى رفع التجميد يصدر حكم برفع التجميد او باقراره وفي الصورة الاخيرة ترفع الهيئة دعوى في مصادرة الاموال المجمدة فورا حسب الاجراءات المبينة بالباب الثاني من هذا القانون .

**الفصل 13:** بغض النظر في الاحكام المخالفة يترتب على قرار التجميد وفق احكام هذا القانون وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على المال المجمد . وتكون جميع الكتائب والعقود المحررة خلال فترة البحث باطلة بطلانا مطلقا.

## الباب الثاني

## في مصادرة الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

**الفصل 14:** تصادر الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لفائدة الدولة التونسية وتنتقل ملكيتها للدولة بصدور حكم المصادرة ومن تاريخ قرار التجميد.

**الفصل 15:** تختصّ المحكمة الابتدائيّة بتونس دونا عن بقيّة المحاكم بالنظر في القضايا المتعلّقة بطلب المصادرة المدنيّة.

**الفصل 16:** ترفع الدعوى بعريضة يمضيها رئيس الهيئة أو من ينوبه وترفق بنسخة من المؤيّدات وبملفّ التجميد.

**الفصل 17:** تتولّى كتابة المحكمة ترسيم العريضة في يوم تلقّيها بالدفتر المعدّ لنوعها وتعيّن القضيّة بجلسة في أجل أقصاه أسبوع.

**الفصل 18:** تكلّف المحكمة قاضيا مقرّرا يعهد إليه بتهيئة القضيّة للحكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 87 إلى 90 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة وتعيّن ملف القضيّة بجلسة مرافعة في أجل أقصاه 30 يوما.
بانتهاء أعماله يحرّر القاضي المقرّر تقريرا ويحيل الملفّ إلى المحكمة دون إبداء رأيه في أجل لا يتجاوز 20 يوما.
**الفصل 19** : يمكن ادخال الغير حسن النية او قبول مطلب تداخله اذا تعلقت حقوقه او امواله بدعوى مصادرة مدنية وعليه ان يثبت انه تحصل على المال او الحق بطريقة مشروعة وانه لم يكن يعلم ولم يتوفر له وجه للعلم بان المال الذي تحصل عليه هو ثمرة او وسيلة نشاط غير مشروع.

**الفصل 20 :** يرفع استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة في مادة المصادرة المدنية لرئيس المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم في اجل اقصاه اسبوع من تاريخ صدوره .

**الفصل 21** : يحرر مطلب الاستئناف من قبل محام لدى التعقيب ويعتبر مكتب المحامي محل مخابرة الطاعن وتعفى الهيئة من وجوبية تكليف محام .

**الفصل 22**: يحال مطلب الاستئناف في اجل شهر من تاريخ تقديمه مرفوقا بملف القضية ونسخة الحكم الى محكمة الاستئناف ذات النظر. يأذن رئيس محكمة الاستئناف بتقييد القضية ويعينها بجلسة مرافعة في اجل لا يتجاوز شهرا ويعين مستشارا مقررا لتحريرها في اجل اقصاه 20 يوما.
يستدعي المستشار المقرر الطرفين للتحرير عليهما مكتبيا وتلخيص مستندات الطعن وردود المستأنف ضده ويعلم الاطراف بموعد رفع تقريره الى رئيس محكمة الاستئناف.

**الفصل 23** : لا يقبل المصادرة .
- ما لا يقبل العقلة.
- الاموال المخصصة .
-

**الفصل 24**: يمكن للمحكمة اذا طلب منها ذلك ان تقرر تأجيل تنفيذ حكم المصادرة لمدة عشرين عاما في خصوص المسكن الوحيد الذي يأوي الاصول او الفروع اذا ثبت لديها عدم تملك هؤلاء لمسكن اخر. وللهيئة ان تطلب الرجوع في قرار تأجيل التنفيذ إذا ثبت ان المصادر عنه عاد الى استعمال العقار في نشاط غير مشروع.

**الفصل 25** : اذا تعيب المال المصادر او هلك بفعل المصادر عنه تنسحب المصادرة على العوض ويتخذ المكلف العام بنزاعات الدولة جميع الوسائل التي يستوجبها حفظ حق الدولة في العوض .

## العنوان الثالث
## في الصلح

**الفصل 26** : يمكن ابرام الصلح الذي بمقتضاه تقتضي الدعوة العمومية :
- اذا كان من شان الصلح ان يمكن من الكشف او تحديد او استرجاع اي اموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة موجودة بالخارج.
- اذا كان يمكن من استرجاع الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة باقل التكاليف.
- في اطار التعاون القضائي ( اذا كان المال المكتسب بطريقة غير مشروعة في تصرف اجنبي غير مقيم ) .
- اذا توفي صاحب النشاط الاجرامي او الغير مشروع وكان من انتقل اليه المال غير مشارك في هذا النشاط .
- اذا كان المال المكتسب بطريقة غير مشروعة راجعا لذات معنوية وتعذر تحديد صاحب النشاط غير المشروع بشكل دقيق .

غير انه لا يمكن ابرام الصلح اذا كان مرتكب الجريمة او النشاط غير المشروع او مكتسب المال غير المشروع موظفا عموميا تابعا للسلك الاداري او العسكري او الامني او قاض او مباشر لخطة نيابية او مستخدما في الدولة باي عنوان كان .

وفي كل الحالات يجب على طالب الصلح ان يعيد الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمحددة بقرار التجميد او المصادرة .

**الفصل 27** : تقدم طلبات الصلح الى الهيئة التي تبت فيها بالرفض او القبول وتستوجب هذه الصورة الاخيرة احالة مشروع قرار الصلح الى القاضي المتعهد في تاريخ طلب الصلح قصد المصادقة عليه .

## الباب الثالث

## في التصرف في الاموال المصادرة

**الفصل 28:** ترسم الاملاك المصادرة بسجل خاص تمسكه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

**الفصل 29:** تتولى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية تصنيف الاموال المصادرة حسب طبيعتها. ويضبط خبير املاك الدولة القيمة التقريبية للأموال المصادرة وتقديرات اولية لكلفة التصرف فيها او حفظها على حالها او تحسينها قبل التفويت فيها وفي صورة الاستعانة بخبير اخر يبدي خبير املاك الدولة رايه في تقرير الاختيار. وتعد المصالح المختصة بالوزارة تقريرا تفصيليا في الغرض تحيله الى لجنة التصرف في الاموال المصادرة التي تقرر اما التفويت في الاموال المصادرة على حالتها او تخصيصها لفائدة مشاريع ذات اولوية وطنية او احالتها الى صندوق الودائع والامانات للتصرف فيها وفقا لاتفاقية خاصة او الاعلان عن طلب عروض يكون موضوعه التصرف في المال المصادر.

وتخضع جميع قراراتها الى مصادقة رئيس الحكومة الذي يعلم بها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب .

تنشر وجوبا قائمة في الاملاك المصادرة سنويا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتضبط كيفية تطبيق احكام هذا الفصل بأمر حكومي.

**الفصل 30** : تحدث لدى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تصرف في الاموال المصادرة تتمثل مهامها خاصة في ما يلي :

- اتخاذ جميع الاجراءات المستوجبة المتعلقة بالعقود الجارية وخاصة لضمان مواصلة تنفيذها .
- ابداء الراي في شان الاتفاقية الاطارية والاتفاقيات الخاصة المبرمة مع صندوق الودائع والامانات.

- اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة.
- التعاقد مع الخبراء او المحامين او المصفين او اي طرف اخر تكلفه بانجاز مهام تسهل مباشرتها لأعمالها المشار اليها اعلاه.

**الفصل 31** : يتولى صندوق الامانات والودائع التصرف في الاموال المصادرة طبقا للتشريع الجاري به العمل وطبقا لمقتضيات هذا الباب بمقتضى اتفاقية اطارية تبرم مع وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية وتضبط تنصيصاتها الوجوبية بمقتضى امر حكومي. ويتم المصادقة على كل اتفاقية خاصة تبرم بخصوص الاموال المصادرة بقرار من رئيس الحكومة .

## الباب الرابع : احكام انتقالية

**الفصل 32** : تواصل لجنة المصادرة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 مهام كشف وتحديد واحصاء الاموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة لبن علي وزوجته ليلا وبقية الاشخاص المبينين بالقائمة الملحقة ...

**الفصل 33**: تتولى اللجنة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 مواصلة التقصي وتحديد الاموال المكتسبة بصورة غير مشروعة الى كل من يثبت حصوله بصورة غير مشروعة على اموال منقولة او عقارية او حقوق جراء علاقته المباشرة بأولئك الاشخاص واصدار قرارات التجميد ورفع دعوى المصادرة وفقا لأحكام هذا القانون الى حين تركيز الهيئة المشار اليها بهذا القانون.

**الفصل** 34: يمكن للأشخاص المصادرة اموالهم بمقتضى هذا القانون تقديم مطلب تظلم الى وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في اجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قرارات المصادرة متعلقة بأحد اصناف الاموال المشار اليها بالفصلين عدد 22 و23.

2024/80.

واردات عدد .....
10 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

## شرح الاسباب

# مقترح قانون متعلق بالمصادرة المدنية

ان مصلحة البلاد العليا في هذه المرحلة وبخاصة منها ضرورة المحافظة على النظام العام الاقتصادي والمالي والاجتماعي من جهة وضرورة الاستجابة العاجلة الى متطلبات الاستثمار الدولي والداخلي مع ما يجنيه من فوائد على جميع المستويات وبث الثقة والطمأنينة في نفوس جميع المواطنين التونسيين وكذلك الى الحاجيات المتأكدة للشعب التونسي من جهة اخرى.
وأمام تنوع الثغرات والإخلالات التي استهدفت مختلف التشاريع السارية المفعول واستعمالها لأغراض شخصية على حساب المجموعة الوطنية وخطورة الفساد المرتكب من قبل منظومة العشرية السابقة وتشخيصه مجالا ودرجة من مختلف السلط والهيئات اللجان المختصة في ملاحقته وما تستلزمه احكام محوه وجودا واثارا بالاعتماد على قواعد الفعالية والشرعية واستغلال ما توفر للدولة من لجان مختصة في مجال التصدي لذلك.
واعتبارا لطبيعة ميدان الاعمال الذي يعتمد على السرعة والامان والذي لا يتحمل البطء في البت في تنقية مناخه.
وفي هذا الاطار العام اصبح تنقيح مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 من اوكد المسائل لإرساء منظومة قانونية واضحة وثابتة خاصة امام عديد الانتقادات التي وجهت لهذا النص القانوني (عدم وضوح الاساس القانوني والتشريعي لمرسوم المصادرة وبالتالي الطبيعة القانونية لقرار المصادرة في حد ذاته – مساسه بحق دستوري مقدس حق الملكية ...)اضافة الى العديد من المسائل القانونية التي يطرحها تطبيق المرسوم عدد13 خاصة بعد ان تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 لسنة2011 المؤرخ في 30 مارس 2011 الذي اتى بأحكام جديدة اهمها استثناء الاموال الموروثة المنجرة الى ملك الاشخاص المذكورين بنص المرسوم وبالقائمة المرفقة به من نطاق المصادرة بشروط محددة .
واضافة الى كل ما تقدم فان ضرورة بناء ثقافة التسامح المستلهمة من حضارتنا العربية الاسلامية (ان الصلح خير وأبقى) بعيدا عن التشفي وكذلك من المواثيق الدولية الأممية وغيرها ومن القوانين المقارنة بمختلف عائلاتها ومن تجارب الامم والشعوب الاخرى سواء في مراحلها الانتقالية او الدائمة فان سن احكام اجرائية تتعلق بإقرار الصلح تمثل أفضل السبل المتاحة والموصلة ال تحقيق جميع الاهداف المذكورة اعلاه.

2024/80.

2024/80

واردات عدد .....
10 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

## قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون

يتعلّق بالمحاماة المدنية

| عدد | الاسم واللقب | الإمضاء |
|---|---|---|
| 1 | فاطمة المسدي | |
| 2 | ايمن المرعوي | |
| 3 | عمر العامري | |
| 4 | محمود شلغاف | |
| 5 | خولة السعيدي | |
| 6 | رياض جعيدان | |
| 7 | بلال المشري | |
| 8 | عز الدين عمري | |
| 9 | محمد بن حسين | |
| 10 | منير الكسوري | |

2024/80

2024/807

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في. ٢٥/١١/٢٠٢٤

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....فاطمة المستيري.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | متعلق بالعمارة المدنية |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 34 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80 .

باردو في، 15/11/2024

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

أمين الطرعوني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمحاماة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 36 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(3)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80

باردو في، 15/11/2024

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....محمود العامري.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمصادرة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 36 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(٤)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80.

باردو في، ١٠/١١/ ٢٠٢٤

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

مسعود شلغاف .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمجادرة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | ٣٦ |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

⑤

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80

باردو في، 2024/11/18

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

خليفي الصغير .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | يتعلق بالمصادرة الحدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 34 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(5)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80

باردو في. 2024/11/20

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمصادرة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 36 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(٦)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80

باردو في. 2024/11/18

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....بلال المسكوني.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمحاماة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 34 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(٤)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/80.

باردو في. ١٥/١١/٢٠٢٤

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....عبير هويدي.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمحافظة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 36 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(5)

الجمهورية التونسية 2024/80

مجلس نواب الشعب

باردو في، 10/11/2024

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

محمد بن حسين .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالحضارة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | 34 |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

(١٥)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/807

باردو في، ٥٤ / ١١ / ٢٠٢٤

# تصـــريح

## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....منير الكسوري.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| عنوان مقترح القانون | متعلق بالمحاماة المدنية |
| عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون | ٣٦ |

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء